

القرار عدو 1386

الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2020

في الملف الجنائي عدو 2019/3/6/4287

ممارسة جنسية افتراضية - إشباع للرغبة الجنسية خارج علاقة الزواج - خيانة زوجية.

عدم مناقشة محكمة القرار اعتراف المطلوبة بالممارسة الجنسية الافتراضية ومدى تأثيرها على العلاقة الزوجية، نقصان في التعليل الموازي لانعدامه علما أن أية علاقة تؤدي إلى إشباع الرغبة الجنسية خارج العلاقة الزوجية تعتبر خيانة زوجية وخيانة للرابطة المبنية على الوفاء والثقة بين الزوجين.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 30-11-2018 لدى كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات بنفس المحكمة في القضية عدد 2018-2801-1086 بتاريخ 29-11-2018 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبة (ه.ف) من جنحة الخيانة الزوجية ومسك صور خليعة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم الرزيوي المحامي العام في مستتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تناقش العناصر التكوينية لجنحة الخيانة الزوجية مكتفية بمجرد تأييد الحكم الابتدائي. والحال أن المطلوبة اعترفت بتبادلها القبل مع شخص

غريب عنها مما يعتبر مساسا وانتهاكا لميثاق الزوجية ويندرج في مفهوم العلاقة الجنسية المنصوص عليها في فصل المتابعة. والقرار المطعون فيه لما قضى ببراءتها جاء معللا تعليلا ناقصا يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يتزل متزلة انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبة (ه.ف) من جنحة الخيانة الزوجية، استندت في ذلك على أن هذه الأخيرة أنكرت المنسوب إليها تمهيدا وأمام المحكمة وأن الملف جاء خاليا من أي وسيلة من الوسائل المذكورة على سبيل الحصر لإثبات جنحة الخيانة الزوجية المنصوص عليها في الفصل 493 من القانون الجنائي. دون أن تناقش وتأخذ بعين الاعتبار ما صرحت به المطلوبة تمهيدا من أنها عثرت على صفحة تحمل اسم (ح.ر) ومن خلال حديثه معها عبر تطبيق الواتساب أبدى إعجابها بها خاصة بعدما أخبرته أن زوجها لم يعد يمارس معها الجنس منذ حوالي خمس سنوات بسبب إصابته ببرود جنسي. وأنها أصبحت ترسل له وبطلب منه صوراً عارية لها وتمارس معه الجنس الافتراضي عبر تطبيق الواتساب. وأنه بناء على اتفاق مسبق حضر إلى منزلها أثناء تواجدها به بمفردها في غياب زوجها وغياب ابنتها بالمدرسة وتبادلت معه القبل دون أن يكون بينهما أية ممارسة جنسية، فمحكمة القرار لم تناقش اعتراف المطلوبة بالممارسة الجنسية الافتراضية ومدى تأثيرها على العلاقة الزوجية. علما أن أية علاقة تؤدي إلى إشباع الرغبة الجنسية خارج العلاقة الزوجية تعتبر خيانة زوجية وخيانة للرابطة المبنية على الوفاء والثقة بين الزوجين، وأن القرار المطعون فيه لما قضى بعدم مؤاخذتها من المنسوب إليها على النحو المذكور يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه الموجب للنقض.

هذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة المصدرة له للبت فيها من جديد طبقا للقانون وإرجاع المبلغ المودع لمودعته بعد استخلاص المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بن حمو رئيسا والمستشارين السادة عبد الناصر خرفي مقررا ومصطفى بنجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن ومحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايورك.